لانها وارثة او ن وجمعا في مرض لم تبطل ولو اوصى لها في المرض ق ن وجمعا في المرض
بطل لان النكاح باسر وان ت ن وجمعا في الصحة وطلقها في المرض ثم
وصى بطلت لان الطلاق في المرض لا يبطل الميراث طلقها ظاهرا ام لا وارا ان [illegible]
لا ث ولعل الوصية ان كانت مثل ميراثها جازت وان كانت اكثر لم تعطه الزايد لانها
في العمل على ذ الا ولو وهب اخاه في مرض هبة فقبضها ثم مات بطلت لانه يخرج من
الثلث **فرع** في الكتاب اذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثته علم بها
ام لا لانها حق لموروثهم ولهم عدم القبول كالشفعة وخيار البيع اذا انتقل اليهم
قال اللخمي اذا مات في حياة الموصي بطلت الوصية لانها انما تجب عند الموت وعند
موت الموصي هو عنه اهل ووا بقفا ش في الموت في حياته وبعدها انها تبطل او لا وتنتقل
للورثة في الثاني وقال د لا يبعد ان اشبه اذا مات بعد موت الموصي ان تكون لورثة الموصى
لانها على ملك موروثهم حتى تخرج بالقبول من الموصى له قال صاحب التنبيهات في هذه
المسئلة ان القبول لا يشترط قبل موته ولا علمه وقال ابي تكون لورثته اذا قبلها وقيل
تورث عنه على كل حال وليس لورثته ردها ولا يحتاجون لقبول قال ابن يونس اذا مات
في حياة الموصي وبطلت اختلف قول مالك هل يحاص بها ورثة الموصي ارباب الوصايا ام لا
فرع في الكتاب لا تدخل الوصية الا فيما علمه الميت لانه انما تتوجه اليه القصد والرضى
ويدخل المدبر في الصحة فيما علم وما لم يعلم والفرق ان الوصية تمليك فاقتضت الرضى
والمدبر يخرج من الثلث بحكم الشرع دون التبرع وان اوصى بثلثه او عتق او غيره ولا مال
له وكان له مال عن مال مستفاد او موروث وعلم بذلك المال قبل موته دخلت فيه الوصايا
وان لم يعلم فلا وكلما رجع بعد موته من عمرى او غيرها لا تدخل فيها الوصايا لانه معلوم ورجع
فيه من انتقص من وصيته شيء وان اوصى بعتق كل مملوك له وفروع رقيق لم يعلم بهم لا يعتق
الا من علمه منهم قال صاحب التنبيهات ظاهر الكتاب يقتضي ان المدبر في المرض
والمدبر فيه لا يدخلان في المجهول وعليه حمله المختصرون وفي الموازية المدبر فيهما سواء يدخل
في المعلوم والمجهول واختلف في المبتل في المرض ففي الكتاب لا يدخل وخرج
الشيوخ على ما في الموازية دخول المبتل لانه اقوى وهو نظير لنصه في الموازية على المدبر
ولا قياس مع النص قال اللخمي اذا كانت الوصية بالثلث لا يعتبر الا المعلوم وصى
لواحد او لجماعة معينين ام لا لانه القدر الذي رضي به فلو وصى بزكاة او كفارات او هدي
وضاق الثلث اتمت مما لم يعلم به لقصده تبرئة ذمته وقيل ان ذلك يخرج من راس
المال عند ابن شهاب فان اوصى بتطوع وغيره وصايا تخالفه وضاق الثلث بذلك اشكل
وقد قيل انه افضل المبتل الباقي [illegible] من ثلثي الورثة ولهذا يجمع واين [illegible] الاجازة والمحاصة

26

في الثلث والتبرئة بالاكثر ان لم يحوزوا فعلى هذا تعتبر الوصية فيما لم يعلم به لانه اذا رغب
في اتمام ذلك من غير ماله وهو مال الورثة فاولى من مال نفسه وقيل تحمل الوصية على ثلثه
لا غير واختلف في المدبر في الصحة ولم يرد ثبت عليه مالك الدخول في المعلوم والمجهول
كما اختلف في مدبر المرض ولم يرد ثبت عليه ابن القاسم عدم الدخول في المجهول
والفرق ان الصحيح يحمل انما يموت عليه وقد قصد بمدبره المجهول والمريض يتوقع الموت
فما قصد الا ما يعلمه حينئذ وهذا اذا مات من هذا المرض فان مات من غيره او من غير مرض
فكالصحيح وما ذهب ولم يفتح بعد موته فهو كالمعلوم فاذا علم الابن دخلت
فيه الوصايا وان ايس منه وان اقر بدين منهم فيه ولم يجزه الورثة لم تدخل فيه الوصايا
لاخراجه من ماله وقيل تدخل لتوقعه عدم الاجازة وهذا اذا كان جاهلا اما العالم
بان حكم الورثة الغير تدخل فيه الوصايا قال د لا يبعد اذا اوصى بثلثه وحدث مال
بعد الوصية يعلم به دخلت الوصية فيه وان تقدمت عليه لان المقصود ثلث المال عند
الموت ولو وهب هبة فلم تحز عنه حتى مات لا تدخل فيها الوصية وان جعلت ميراثا لانه
اراد الوصية فيما عداها وفي شرح الجلاب تدخل في الميئوس منه كالعبد الابق
عند مالك لعلمه به وعنه عدم الدخول للاياس قال ش **فرع** تدخل الوصايا في
المجهول مطلقا لان لفظ المال يتناوله وقد قال ثلث مالي والعقد لا [illegible] الاجماع على ان الجهالة
لا تنافي الوصية وان الرضى لا يشترط في تفاصيل الوصية بدليل دخول الوصية
في جملة ماله والجواب قول النبي عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه والمجهول لم تطب به نفسه لعدم الانعقاد في تفاصيل المعلوم لتوجه القصد
اليها من حيث الجملة فانه نظر في وصيته على ثلث ما يعرفه وعلى ما هو لا ان يرى ملكه
ورضي بمقداره لا من حيث الجملة اما المجهول على ذلك فلم يخطر له ببال والاصل
استصحاب ملكه واعمال ظاهر الحديث ولا يلزم من اجماعنا على الجهالة التي اشتمل
عليها المعلوم وتفاصيلها من حيث الجملة تجويزنا المجهول المطلق كما اجمعنا على
جواز السلم اقتصارا على الاوصاف المشتملة على الجهالة بخصوص العين ومنعنا جهالة
لم يشملها العلم من وجه فكذلك هاهنا والاصل بقاء الرضى بالاجماع بدليل انه لو لم
يوص لم ينتقل مال الموصي اجماعا بالمجهول مطلقا كما لم يوص فيه **فرع**
في الكتاب اول ما يبدا به من الثلث المدبر في الصحة على الوصايا والعتق الواجب و
غيره لان الرجوع في العتق وغيره من الوصايا دونه والتبدئة على المبتل في المرض وما اوصى
به من الزكاة وفرط فيه من كفارات او زكاة لان المبتل في المرض كالوصية وكذلك
ما فرط فيه هو في الثلث واما ما حل من زكاته في مرضه او مال يقدم عليه وقد حل حوله

Copyright ... University